

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ \$ باب السلم \$.

ولو أسلم إلى إنسان فدفعت جزافاً إلى المسلم في وعاء من قارورة أو غيرها فهلكت القارورة والذي فيها في يده قال يضمن ما فيه لأنه مقبوض عن ضمان ولا يضمن القارورة لأنه دفعه لا لينتفع به بل ليفرغ عنه كالطرف في الهدية .

663 مسألة كتب إليه من خمس قرى في رجل كان يأخذ الخبز من الخباز واللحم والتوابل من القصاب والبقال من غير عقد ثم بعد مدة يحاسب ما أخذ منهم ويدفع قيمتها إليهم وكان بعض المأخوذ من التوابل من ذوات الأمثال وبعضها من ذوات القيم هل تبرأ ذمته عنها بدفع القيمة عن المثليات والمتقومات .

قال أما ما كونه من غير عقد لا يكون حلالاً .

وكتب إليه لو كان نقد البلد مغشوشاً هل يبرأ بدفع القيمة من نقد البلد أم يجب دفع القيمة من الذهب الخالص .

قال تجب القيمة من نقد البلد ويبرأ بدفعها وإن كانت مغشوشة .

وكتب إليه هل تجوز المعاملة بالنقد المغشوش قال يجوز لأن المقصود هو الرواج سواء اشترى بعينها أم في الذمة .

وكتب إليه ولو قال بعثك بكذا مثقال من النقرة أو الذهب ولم يبين أنه